المشترطة لما انه غلب على اختيارها واما لو غاب مالي الصبي
لم يكن لها قبلها ذلك لم يكن من فعله الا ان ذكروا الشروط
الصغير قاعلى الطوع منه بعد تمام النكاح فانه يلزمه الشرط
سواء كان مغصوبا بفعله او بفعل الصبي قبل ملكه ذلك وعن
قوله وان اشترطت عليه عند نزول الحقوق عنه الصبي به ص
ابو العطار وكذلك ان اشترطت عليه بيع السرية عند وجوب
الحرية فان ذلك ذلك وعن قوله بما يقوله لها صار فانا طالقة
بذلك ك انه لانه قبحون طلاقها هذا انه يتبعني الوطئ ويجعه
وقال ان طلقها طلاق السنة قال ونحو ذلك رايت للشيخ
ابي الوليد رحمه الله وعن قوله لم يحيى ابو لها على ذلك ط
فقف على هذا فوقي سي حاشية وكا فيه خلاف هذا وعن قوله
كسوتها معه بالمعروف من جنسه وكان ابو القاسم بيناط من قبل
الحرونة ان النفقة لازمة للزوج سواء بولها السبيل معه بيتا
ام لا وقال اشهب لا نفقة لها على الزوج حتى او قول بالتعريف
بين ان تسوا معه بيتا ام لا وهو الذي في الكتب وروي عن مالك
ان النفقة على الزوج في حضر كونها عنده وبعقدها على سيرها
اذا ارضى فيه اليه وكانت عنده سواء كانت في ليل او نهار
انظر ذلك في النكاح الثاني من المدونة النقي في

ترجمة عقد نكاح الكتابية

ص محمد ان تزوج امراة نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط
انها مسلمة او يظهر او يعلم انه انما تزوجها على انها مسلمة

لما خاف

اذا كان المراد عن ماذكل تنقضي الوطئ فيه فوكان في البيع كما هو صحيح ينبغي هذا الموضع

وعنه يعتقد لا امته على زوجها او سيرها

اذا تزوج امراة نصرانية ... الكتابية ... او صورة العكس ... ما اذا تزوج على انها ... مسلمة ... بان كل العقد ... النكاح وكذا الا السرا.

لما كان خبيثهم فيكون من دين النصارى والمجوس الاسلام ممن ابى الشرط
فالمسلمة ان تزوج على شرط انها مسلمة فوجدها كافرة فـ
فالنكاح باطل لان نكاح المشركة لا يجوز للمسلم وان كانت
كتابية ففيه قال بعض العلماء النكاح باطل لانه انما ظنها
نفسه بنكاح مسلمة لا كتابية فلو لو تزوجها على انها
كتابية فوجدها مسلمة فقال اكثر العلماء ان النكاح صحيح
لمن الى رغبة في المسلمة اكثر منها في الكتابية ويقول في الشفاء
لانها فوق الصفة التي اشترطت وقال قائل فيه يجوز ان يكون
شراوه الكتابية ليميز تزوجه ارادة او بين فيهما او نحو ذلك
وكذلك في النكاح لانه لما في شرط به ثم المعقود فاذا لم
يتم الشرط لم يتم النكاح صحيحا والمعقول الاول اكثر والمشهور
من اخبار ومال العلماء من الاشتغال بالصحة ولو تزوج حر امة مسلمة
فمثل النكاح خلافا لم يدخل وبعد اقبضه من لم يجعل له صداق
الولي والاشهود والزوج ومن جهل حقهم فلا عقوبة عليه
وكذلك ان لم يدخل بها او بعوم الى اهل انه منه ذلك اشهر الصغير
ولعهد الم قبيض ودخل لان بعض نكاح اهل الكتاب على شروط
المسلمين وان يجوز ذلك المسلمون او يوقعوا فيه شهادة وشهود
انهم اذا اسلموا لم يلزمهم من ذلك شيء ونرى عقد نكاحهم
ونرى شهوده احسن عند اهل العلم وقال ابن الجزيري وما
وفي الكتاب بينهم بما بينهم كالمعروف ولم يعقد بينهم لما بينهم فيه بالقول
لا يحل حلال فالحق ان شهادة تقبل بعضهم بما المسلمون فيعقد